الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.47
3 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

توصيات المنسق

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف

١- نظرت اللجنة الجامعة، في جلستها ١٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في الباب ١١ الذي يتألف من المادة ١٠٢ المعنونة "جمعية الدول الأطراف". وأوكلت اللجنة إلى السيد س. راما راو (الهند) مهمة تنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن نص المادة ١٠٢.

٢- وبناء على المشاورات غير الرسمية، يقدم المنسق إلى اللجنة الجامعة النص التالي:

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢

جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية مراقبة في الجمعية.

٢- تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها؛

(ب) توفير الإشراف الإداري للرئاسة والمدعي العام والمسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها[1]؛

(هـ) تقرير ما إذا كانت لتقوم، حسب الاقتضاء، بتغيير عدد القضاة؛

(و) معلّقة

(ز) أداء أي مهمة أخرى متسقة مع هذا النظام الأساسي أو مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة الممثل، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، قدر المستطاع.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل ذلك عن مرة في السنة، ويساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

(ج) يجوز للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك لتعزيز الكفاءة والاقتصاد في المحكمة.

٣ مكررا- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسب الاقتضاء، في اجتماعات جمعية الدول الأطراف أو المكتب.

٤- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

---

(١) لا تخل هذه الفقرة بالقرار النهائي بشأن المادة ١٠٤.

٥- يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتعين أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني اللازم للتصويت، فيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافا لذلك.

٦- لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا ما اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف.

٧- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

٨- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية الدول الأطراف هي لغات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- - - - -